



الفصل التشريعي الثالث عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

بيان بحسب يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٠/٥/٢٩
مع عطائه صفة الاستعجال
دبر على الارادة الاعاجل
القرير الثاني التكميلي للقرير الأول للجنة
لجنة شئون الاسكان

٢٠١٠/٥/٢٩

محترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسريني أن أقدم لكم التقرير الثاني التكميلي للقرير الأول للجنة شئون الاسكان عن التعديلات المقدمة من الحكومة وبعض السادة الأعضاء على الاقتراحات بقوانين المقدمة بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية ، والذي أقره المجلس في مداولته الأولى بجلسه المنعقدة بتاريخ 28/4/2010 م .

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع واستناداً لأحكام المادة (181) من اللائحة الداخلية للمجلس ، قررت اللجنة الطلب من المجلس المؤقت إعطاء هذا الموضوع صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

التاريخ: ٥ جمادي الآخرة 1431هـ

الموافق : ٨ يونيو ٢٠١٠م

أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس اللجنة



التقرير الثاني التكميلي
للتقرير الأول للجنة شئون الإسكان
عن

- 1- التعديل المقدم من السادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. فيصل علي المسلم ، د. جمعان ظاهر الحربش ، فلاح مطلق الصواغ ، خالد سالم العدوة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 2- التعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 3- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 4- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهادي على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5- التعديل المقدم من الحكومة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 6- التعديل المقدم من السيد العضو / د. ضيف الله فضيل ابورمية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها الأول عن مجموعة من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993م بشأن الرعاية السكنية ، وقررت تأجيل بعض الاقتراحات بقوانين التي ابتدت كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك التسليف والادخار عدم الموافقة عليها وذلك لمزيد من الدراسة مع المختصين في كل من المؤسسة وبنك واعداد تقرير آخر في شأنها في وقت لاحق .



وقد اقر المجلس مشروع القانون في الجلسة التي عقدت بتاريخ 28/4/2010م في المداولة الاولى وتقديم بعض السادة الاعضاء بتعديلات عليه ، استعرضتها اللجنة في اجتماعاتها المعقودة بتاريخ 5/6 و 27/5 و 6/6/2010م .

وقد حضر بعض هذه الاجتماعات بناء على دعوة من اللجنة كل من :

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

- | | |
|---|------------------------------------|
| المدير العام | 1- المهندس/علي عبدالكريم الفوزان |
| نائب المدير العام لشئون الاستثمار
ومشاريع القطاع الخاص | 2- المهندس/ عيسى الياس خداده |
| نائب المدير العام لشئون الطلبات
والتحصيص بالتكليف | 3- السيد / يوسف عبدالله الكندي |
| نائب المدير العام لشئون التخطيط
والتصميم | 4- المهندس/ فهد سليمان السعيد |
| مدير مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء
للسئون الاقتصادية | 5-السيد / فواز حمود السمارة |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء
للسئون الاقتصادية | 6-السيد / ماجد شبيب العجمي |
| مدير بمكتب الوزير | 7- السيد / محسن عبدالرحمن المطيري |
| مدير بمكتب الوزير | 8- السيد / حمود عبدالمحسن الديحاني |
| مستشار بمكتب الوزير | 9- السيدة / نضال الحميـدان |
| رئيس المكتب الاستشاري للوزير | 10- - السيدة/فوزية عبدالله دشتـي |
| مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء
للسئون الاقتصادية | 11-السيد / ماجد شبيب العجمـي |
| مهندس ميكانيكا رئيسـي | 12- م. محمد عبدالحميد حسين |



بنك التسليف والإدخار

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| المدير العام | 1- السيد / محمد عباس النومس |
| مدير الشئون القانونية | 2- السيد / فهد المطيري |

وبعد المناقشة وتبادل وجهات النظر قررت اللجنة في إجتماعها بتاريخ 6/6/2010 م
باجماع الحاضرين من أعضائها الموافقة على بعض التعديلات المقدمة بعد المداولة
الأولى، وذلك كما هو مبين في الجدول المقارن (المرفق) .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت اليه على المجلس المؤقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

ناجي عبدالله العبدالهادي

المرفقات :

- جدول مقارن .
- النص كما انتهت اليه اللجنة .
- التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون الذي أقره المجلس في مداولته الأولى .

مُرْفَقْ رَقْمْ (١)

جِدْوَلْ مَقَارِنْ

جدول مقارن في شأن

- 2- التعديل المقدم من المسادة الاعضاء / د. وليد مساعد الطيبطبايى ، د. فيصل على المسلم ، د. جمعان ظاهر الحريش ، فلاح مطلق المصواغ ، خالد سالم العدوة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 2- التعديل المقدم من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسى على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 3- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهله على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 4- التعديل المقدم من السيد العضو / ناجي عبدالله العبدالهله على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 5- التعديل المقدم من الحكومة على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .
- 6- التعديل المقدم من السيد العضو / د. ضيف الله فضيل ايورمية على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية .

العنوان	بيان الأحكام	البيان الثاني		البيان الثالث		البيان الرابع		بيان الأحكام
		بيان الأحكام						
البيان الثالث مكرراً								
البلد الثالث مكرراً المدين المستفيدة								

العنوان	المقدمة	التعديل الشعري		العنوان	المقدمة	المحتوى
		المقدمة / المحتوى	المقدمة / المحتوى			
مدة 27 مكرر (ب)	مدة 27 مكرر (ب)	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل	مدة 27 مكرر (ب)	مدة 27 مكرر (ب)	ليس لها مقابل

تقى المؤسسة تحديد رأس ممل كل شرفة من قدرات العقل فيها في المدة 27 مكرر من هذا الفعلين
ونفذ جميع الأهم المخصوصة للاكتتاب العام بالكتابي بين جميع المقيمين المسجلة لاستلزم في الهيئة
العلمية للقوانين العدائية في يوم الاكتتاب ومن غير تضليله ينسد الأهم ، على ان يتم تضليل هذه
الاكتتاب من قبل العاطلين للدولة وفقاً للأجراءات والمطبقة التي تحددها المؤسسة دون اى فوائد او
رسوم او أي زينة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد القداء اليوم الذي تتفاضل له بهذه المسألة
محصنة بما عن أول الفطور للذكور الذي قويت فيه المؤسسة دعوه لهم الفتن عن طريق رسائل
الأعلم كدوية معلومة والمساوية إلى تضليل في الاعتدال المسألة عظيم .

تقى المؤسسة تحديد رأس ممل كل شرفة من قدرات العقل فيها في المدة 27 مكرر من هذا الفعلين
ونفذ جميع الأهم المخصوصة للاكتتاب العام بالكتابي بين جميع المقيمين المسجلة لاستلزم في الهيئة
العلمية للقوانين العدائية في يوم الاكتتاب ومن غير تضليله ينسد الأهم ، على ان يتم تضليل هذه
الاكتتاب من قبل العاطلين للدولة وفقاً للأجراءات والمطبقة التي تحددها المؤسسة دون اى فوائد او
رسوم او أي زينة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد القداء اليوم الذي تتفاضل له بهذه المسألة
محصنة بما عن أول الفطور للذكور الذي قويت فيه المؤسسة دعوه لهم الفتن عن طريق رسائل
الأعلم كدوية معلومة والمساوية إلى تضليل في الاعتدال المسألة عظيم .

تقى المؤسسة تحديد رأس ممل كل شرفة من قدرات العقل فيها في المدة 27 مكرر من هذا الفعلين
ونفذ جميع الأهم المخصوصة للاكتتاب العام بالكتابي بين جميع المقيمين المسجلة لاستلزم في الهيئة
العلمية للقوانين العدائية في يوم الاكتتاب ومن غير تضليله ينسد الأهم ، على ان يتم تضليل هذه
الاكتتاب من قبل العاطلين للدولة وفقاً للأجراءات والمطبقة التي تحددها المؤسسة دون اى فوائد او
رسوم او أي زينة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد القداء اليوم الذي تتفاضل له بهذه المسألة
محصنة بما عن أول الفطور للذكور الذي قويت فيه المؤسسة دعوه لهم الفتن عن طريق رسائل
الأعلم كدوية معلومة والمساوية إلى تضليل في الاعتدال المسألة عظيم .

العنوان	المقدمة	التعديل الشعري		العنوان	المقدمة	المحتوى
		المقدمة / المحتوى	المقدمة / المحتوى			
مدة 27 مكرر (ب)	مدة 27 مكرر (ب)	ليس لها مقابل	ليس لها مقابل	مدة 27 مكرر (ب)	مدة 27 مكرر (ب)	ليس لها مقابل

التعديل رقم (1)	التعديل رقم (2)
<p>المادة 36 مكررًا</p> <p>تسرى أحكام كل من القانون رقم 7 لسنة 1960 والقانون رقم 15 لسنة 2008 المشار إليه - بحسب الأحوال - على كل من رئيس لجنة التثاثل مكرراً أو الباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشائنه نفس فيه وبما لا يتعارض مع أحکامه .</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شريطة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكون عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .</p>	<p>المادة 36 مكررًا فقرة جديدة</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكون عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون فيما لم يرد بشائنه نفس فيه وبما لا يتعارض مع أحکامه .</p>
<p>المادة 36 مكررًا فقرة جديدة</p> <p>ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكون عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .</p>	<p>المادة 36 مكررًا</p> <p>تسرى أحكام كل من القانون رقم 7 لسنة 1960 والقانون رقم 15 لسنة 2008 المشار إليه - على كل من رئيس لجنة التثاثل مكرراً أو الباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشائنه نفس فيه وبما لا يتعارض مع أحکامه .</p>

مُرْفَقْ رَقْمْ (٢)

**الاقتراح بقانون
والذكرة الإيضاحية
بعد التعديل**



اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الاراضي الفضاء ،



- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الاهلي ،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

بستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص الآتى :

"إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استتملاكه وثمينه أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستتملاك والثمين أو البيع على ثلثمائة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإدخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها " .

مادة ثانية

تضاف الى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً " المدن السكنية " يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (ه) ، كما تضاف الى المادة 28 فقرة 27 ، مكرراً وتضاف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالآتى :



مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لاحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيهما .

ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الاسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

الباب الثالث مكرراً

المدن السكنية

- مادة 27 مكرراً -

تلتزم المؤسسة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

ويقدم وزير الدولة لشئون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الاراضي . وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الاراضي الالزامية باقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة . وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب ووفقاً لأحكامه .



- مادة 27 مكرراً (أ) -

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ-أربعون في المائة (40 %) تطرحها المؤسسة في زيادة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ، وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم ابداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب- عشرة في المائة (10 %) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج-خمسون في المائة (50 %) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد.

- مادة 27 مكرراً (ب) -

تنتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضى في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الأعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .



مادة 27 مكرراً (ج) :

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المحدد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسمى عليها المزاد عند ابداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسمى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون .

مادة 27 مكرراً (د) :

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد . وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت ببيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد .



- مادة 27 مكرراً (هـ) -

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالتزامن العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من أجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .

مادة 28 فقرة أخيرة

ومع مراعاة توافر شروط الاقراض الأخرى ، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المحدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى .

المادة 36 مكرراً

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه .



ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً
والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الاسهم التي يجب
أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار
إليه .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصة بعد صدور كل من القانون رقم 47 لسنة 1993 م في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهدافه القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسائم فور تقديم الطلب ، وإن الطموحات التي استهدفها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لها لم تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وامتدت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعة في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسى للقضاء على فترات الانتظار لما يتحققه ذلك من طمانينة واستقرار اسرى واجتماعي لمستحقي الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار.

وبالنظر لما يتطلبه الأمر من إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة 30 من القانون رقم 47 لسنة 1993 ، تسهيلاً لمستحقي الرعاية السكنية وكذلك للتسهيل على المقترض الذي يقوم ببيع سكنه للمرة الأولى وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القسائم لغير مستحقي الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانونين 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليهما ، اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ناصاً يقضي أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار ثم استملاكه وتنميته أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستهلاك والتنمية أو البيع على ثلاثة ألف دينار كويتي (300000 د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يقتصر



العقار مملوكاً لرب الأسره إذا كان قد آل عن طريقة بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والادخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

ونصت المادة الثانية على أن تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان كما يضاف بعد المادة 27 باب جديد بعنوان " الباب الثالث مكرراً " " المدن السكنية " يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) ، 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (هـ) كما تضاف إلى المادة (28) فقره أخيره وتضاف بعد المادة 36 مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جمياً كالاتي :

فالمادة 27 فقرة ثانية وثالثه ثم تعديلها على النحو التالي " ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقسانم بما في ذلك القسانم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيها .

ويقع باطلأ بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسانم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أى وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

وأضيفت إلى القانون مادة جديدة برقم 27 مكرراً بإلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراض تكفي لأقامه عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة (200000 قسيمه) دون أن يحسب من قيمتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض دون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



على أن يقدم وزير الدولة لشئون الإسكان إلى كل من مجلسى الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوانيو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأراضي

وتلتزم المؤسسة خلال سنه من تاريخ تسليمها الأراضي الازمة باقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون كل شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعه شهور من تاريخ العمل بهذه المادة وطرح مزايدة علنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذه الباب وفقاً لأحكامه .

أما المادة 27 مكرراً (أ) فقد نصت على تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركاتها في المزايدة بشرط الا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم ابداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ أبرام العقد .



أما المادة 27 مكرراً (ب) فقد نص على أن تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الأعلام الكويتية المقرورة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ونصت المادة 27 مكرراً (ج) على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسمى عليها المزاد عند ابداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسمى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون .

ونصت المادة 27 مكرراً (د) على أن تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال



التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وانجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت ببيوتنا أو شققنا أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد . أما المادة 27 مكرراً هـ فقد نصت على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة 27 مكرراً باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من أجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقديم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة و مجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .

وقد أضيفت الى المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993م فقرة أخيرة نصت على انه " ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لايجوز تخفيض قيمة القرض المددد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقرض ببيع سكنه للمرة الأولى".



ومن أجل سد أي نقص في هذا الاقتراح بقانون أضيفت بعد المادة 36 من القانون رقم 47 لسنة 1993 سالف الذكر مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصت على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة المشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 فيما لم يرد بشأن نص فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة 27 مكرراً والمادة 30 مكرراً من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة الثالثة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مرفق رقم (٣)

**التعديلات المقدمة على
اقتراح بقانون بعد
المداولة الأولى**



السيد رئيس مجلس الأمة، محمد طه بن علي
مندورة
MEMO
نفقة مسح المقرئ عوراء أدناه بالتعديل

أ/ السيد رئيس مجلس الأمة، محمد طه بن علي
النفقة المسح المقرئ عوراء أدناه بقرارته
الكتيبة رقم ٢٠١٣ (القانون رقم ٤٧)
لعام ١٩٩٥ م من تاريخ
الكتيبة رقم ٢٠١٣ باعتبار فتحة الماء المائية
نفقة المسح المقرئ عوراء
رضي الله عنها

كل مواطن تقل سنته عمره أو
يشتري الكتب عملاً على قرار
حرفتنا ألقاينا بغير فرانش
~~بغير فرانش~~
حرض نساوي ألف دينار على كل صدر





مذكرة
MEMO

الجامعة الإسلامية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

أعز وأحلى مذكراتي

بعض اصحاب لقائنا رقم (٤٧)

سنة ١٩٩٣م في تأسيس مجلس

الى اصحاب لقائنا

رسالة علهم وعزم لهم


أرخص لكم وفخمه ارجوه يتحقق اغلى

موارد ملحة لقائنا اجلاء

الله اعلم

الله اعلم

الله اعلم





مذكرة
MEMO

اطن رکنہ نے اس طرف

الله عاصي لونه زينة رقة

ما جادني هذا القاتفه وكلام من المجموعات

١٢٣٦ مولانا مختار

وتقصدنا لغاية هفت بـ الحال

نحو هذه المترابطات

(1) $\sqrt{27} = 6$

النَّفَرُ

كون مه لخاقد لف تر

میں بھرکات لےتاں ایسا خوشی کا رہ

٢٧ مکرر من در اینجا نه صدرا رجوع

الله يحيى العرش



مذكرة
MEMO

الخواص ٢٧ فبراير (ب)

الخواص في أقصى الخواص

"و يكون للدوله عوكل صغير جداً
الذئب من مشاريع البرنامج بالطبع
كونه ينبع من تاريخها والفنون
قواته رسمية"

الخواص

خالد الطايف





قرير مع

الرقم :
التاريخ : ٤ مايو ٢٠١٤

المقدم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

استناداً لأحكام المادة (١٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، أتقدم بالتعديل التالي على
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية كما
انتهت إليه لجنة شئون الإسكان في تقريرها الأول ووافق عليه مجلس الأمة الموقر في مداولاته
الأولى .

(التعديل)

تضاف إلى المادة ٣٦ مكرراً فقرة جديدة نصها التالي :-
المادة ٣٦ مكرراً (فقرة جديدة)

" ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط
النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكتها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٦٠ المشار إليه " .

مع خالص التحية ..

مقدم المقتراح

ناجي عبدالله العبدالهادي

- حمال الله لبنته شئون الإسكان

٢٠١٤



الرقم :
التاريخ : ٢٠١٥ ماريو

دعاكم

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

استناداً لأحكام المادة (١٠٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، أتقدم بالتعديل التالي على
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية كما
انتهت إليه لجنة شئون الإسكان في تقريرها الأول ووافق عليه مجلس الأمة الموقر في مداولته
الأولى .

(التعديل)

تضاف إلى المادة ٣٦ مكرراً فقرة جديدة نصها التالي :-
المادة ٣٦ مكرراً (فقرة جديدة)

" ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مكرراً من هذا القانون من
شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم
١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه " .

مم خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

ناجي عبدالله العبدالهادي

مجالـه لـكـلـيـةـ شـئـونـ (ـلـيـكـانـ)

٢٠١٥ - ١٥١٤



**OFFICE MINISTER OF STATE
FOR THE NATIONAL ASSEMBLY**

مكتب وزير الدولة
لشؤون مجلس الأمة

التاريخ: ٢٠١٥ مايو
الإشارة: ١٠٨٨ / رك / ١٠

سعادة الاخ الفاضل / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الامانة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تعديل بعض مواد مشروع القانون بتعديل أحكام قوانين الرعاية السكنية

بالإشارة إلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٠ على مشروع قانون بإقتراح تعديل بعض أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والموافق عليه من المجلس في مداولته الأولى حسبما ورد بالتقرير الأول للجنة شئون الإسكان.

يرجاء إحالتها إلى اللجنة المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية
نقدم بالتعديلات التي يقترح إجراؤها على مشروع القانون في مداولته الثانية.

وَعِمْ أَطْيَبُ التَّمْسَنِيَاتِ،،،

وزير المواصلات
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

- د. محمد محسن البصيري

يَهُوَ الْمُنْتَهَى

S.V. 1017



**التعديلات المقترحة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية
على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية**

تطلب المؤسسة العامة للرعاية السكنية إجراء التعديلات التالية على مشروع القانون المشار إليه قبل التصويت عليه في المادولة الثانية:-
أولاً: عدم الموافقة على إضافة فقرتين جديدين إلى المادة (27) من القانون.

ثانياً: يستبدل بنص الفقرة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة (27) مكررا النصين التاليين:-

مادة 27 مكرراً فقرة أولى:-
 مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 8 لسنة 2008 المشار إليه. تلتزم بلدية الكويت بتسليم المؤسسة العامة للرعاية السكنية أراضي خالية من العوائق لمساحات تكفي لإنشاء 100,000 قسيمة تدرج ضمن المساحات التي تخصصها المؤسسة لإنشاء مدن إسكانية جديدة دون أن يدخل ذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشاريع بشكل مباشر.

مادة 27 مكرراً فقرةأخيرة:-
 كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون. وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون. ووفقاً لأحكامه.



ثالثاً: يستبدل بنص البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) النص التالي:-
مادة 27 مكرراً (أ) :-

أربعون في المائة (40%): تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة. بشرط أن لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية. ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الأساسية مضاف إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول للدولة حسب المادة (27) مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد. وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذه البند.

رابعاً: يضاف إلى المادة 27 مكرراً (ج) فقرة أخيرة نصها التالي:-
وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسى عليها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك فإذا لم تبدى الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27) مكرراً (أ) من هذا القانون.



خامساً: يستبدل بنص المادة 27 مكرراً (د) فقرة أخيرة النص التالي:-

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يجاوز ستة سنوات من تاريخ إبرام العقد.

سادساً: يضاف إلى مشروع القانون مادتين جديدتين بأرقام 27 مكرر (و) ، 27 مكرراً (ز) نصوصهما كالتالي:-

مادة 27 مكرراً (و) :-


يجوز للدولة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع إقراض الشركة بما لا يجاوز قيمة رأس المالها وبمدة استرداد لا تزيد عن خمسة عشر عاماً من المال الاحتياطي للدولة وبالضمانات التي يضعها وزير المالية والتي تتضمنها شروط المزايدة.

كما يجوز للدولة بناء على الدراسة الاقتصادية للمشروع تحمل تكاليف تنفيذ جزء من المشروع وبما لا يتجاوز القيمة التقديرية لإنجاز أعمال البنية التحتية والمباني العامة غير الربحية للمشروع وذلك من المال الاحتياطي للدولة ، وبالقيمة وبالشروط التي تضعها المؤسسة ، والتي تتضمنها شروط المزايدة.

مادة 27 مكرراً (ز) :-

يستثنى أعضاء أول مجلس إدارة للشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه لعدد الأسهم التي يجب أن يملكونها عضو مجلس الإدارة.

=/=/=



State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

السيد شيخ مجلس الأمة
محمد خضراء

(ستادرة لعنة ١٠٣ سولان محمد الدراجي)

افتراض بغير توكيل (٢)

على اطلاعه على مذكر (٢)

عن تكليفه من السيد شيخ مجلس الأمة

في يوم ~~٢٤/٦/٩٧~~ (ستون يوم)

مع حفظ الشكر

مع

د. صديق الله أبو زيد